قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه
الى صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة
وعلى الاول لا تجب وهذا الورق الحبشي والحشيشة والعطاط اذا اكله فعلى القول الثاني
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب الكفارة
لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن ولو اكل قوايم الدرة الذي يسمونها المصار قال الزيلعي
اي ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به كذا قال الصيرفي في الايضاح فان اكل الطين فعليه القضا دون
الكفارة الا اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة كذا في العيون ولو اكل الملح ان كان قليلا وجبت
الكفارة وان كان كثيرا فلا كفارة وان اكل لحم الميتة ان كان قد صار فيه دود وانتن وان لم تكن ففيه
الكفارة قوله كالقدري في كفارة الظهار يعني ان الكفارة مثل كفارة الظهار ابتداء وانتهاء على
كفارة الظهار ولم يبينها لان كفارة الظهار عينها في القران قوله ولم تجب كفارة بالفطر
في غير شهر رمضان فادريه اي وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة لان في رمضان البلغ في صوم غير خ
الجناية لانه جناية على الصوم والشهر وفي غيره جناية على الصوم لا غير وهذا معنى قوله فادريه اي
ان حرمة رمضان لم توجد في غيره قال واطئ غير الفرج بالانزال بعضو ولا تكفير في القضاء
ولا استعاط المرء واحتقانه ولا اذا اقطر في اذانه مفطر رطب الدواء ان وصل جوفا او الدماغ
في قول الاجل لا القطر في الاحليل اما الثاني فطره واضطرب الشيباني ش اي من جامع الجماع خ
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال
ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج ومن اوجر او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
افطر لوجود صب الماء او اللبن او الدواء في الفم والاحتقان صب الدواء في الدبر فان اوجر مكرها
او نايما افطر ولا كفارة عليه وان كان طايعا فعليه الكفارة وان استعط قال ابو يوسف تجب الكفارة
وقال الطحاوي لا كفارة عليه بالاجماع كذا في الينابيع وفي الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصلاح
يعني في الحقنة والسعوط وان اقطر في اذنيه الدواء الرطب افطر واما اذا اقطر الماء لم يفطر لعدم الصلاح
والمعنى بخلاف الدهن لان الدهن يسري لدسومته بخلاف الماء وان داوى جايفة او آمة بدوا

رطب فوصل الدواء الى جوفه او دماغه افطر ولزمه القضاء دون الكفارة الجايفة الجرح في الجوف
والامة الجرح في ام الراس وهو الدماغ قال في الهداية اذا داوى جايفة او امة بدواء فيصل الى جوفه
او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر لعدم التيقن بالوصول
لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في الدواء اليابس ولابي حنيفة ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة
فتزداد ميلا الى الاسفل فتتصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر اذا وصل الى المثانة وقول محمد مضطرب فيه ولو اقطر
في قبل المراة يفطر اجماعا قال والشي لما ذاق بفمه يكره ولا فطر يكون فيه ومضغها الطعام للطفل
اذا ما كان بد فلها يكره ذا وان مضغ العلك لا يفطر وذا مكروه على ما ذكروا اي من ذاق شيا بفمه
لم يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في الهداية هذا
الذي ذكره من كراهة الذوق في الصوم الفرض اما في صوم التطوع فلا باس به لان الافطار في صوم
التطوع يباح للعذر بالاتفاق وهذا انما هو تعرض على الافطار واذا كان الافطار فيه يجوز للعذر
فاولى ان لا يكون هذا مكروها ويكره الخ للصايم التشبه بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الراس
والالتفاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وكذا يكره له المضمضة لغير الوضوء
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا باس بالسواك للصايم بكرة وعشيا لقوله عليه السلام خير خلال
الصايم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد بان يكون عندها صبي او حايض او طعام لا يحتاج المضغ ولا باس به اذا لم يكن لها منه
بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت عليه ومضغ العلك لا يفطر الصايم الا انه يكره لما فيه
من التعريض على الفساد وهذا اذا كان ابيض ملتيما لا يتصل منه شي اما اذا كان اسود فيفسد
صومه وان كان ملتيما لانه يتفتت العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي يقال له كندر قال
ويفطر المريض ان خاف ازدياده وصام اذا يسقم قضا والافضل الصيام للمسافر
والفطر والقضا غير ظاهر او نفل والصوم للطاعن ان لم يستضر اولى وان يفطر ويقضي